حكم انتزاع الاعتراف من المتهم بالقوة شرعا وقانونا

Ruling on extracting a confession Who is accused of force, Religion and law

اسم الباحث:م. د. رقية مالك علاوي

جهة الإنتساب: الجامعة المستنصرية- كلية التربية الأساسية- قسم التربية الإسلامية

Auther's name: M.Dr. RUQAYA MALIK ALLAWI

Affiliation: Al-Mustansiriya University-College of Basic Education- Department of Islamic Education

E-mail:dr.rukayah.m@uomstansiriyah.edu.iq

نوع العمل العلمي: بحث

مجال العمل: فقه مقارن

work type: research paper

discipline:Comparative jurisprudence

https://doi.org/10.61279/f1raaq78

رقم العدد وتاريخه: العدد السابع والعشرون -كانون الثاني - ٢٠٢٥

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٧/١

تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٩/١١

تاريخ النشر: ٢٥ كانون الثاني ٢٠٢٥

Issue No. & date: Issue27 - Jan. 2025

Received: 1/7/2024

Acceptance date: 11/9/2024

Published Online: 25 Jan. 2025

حقوق الطباعة محفوظة لدى مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

حقوق النشر محفوظة للناشر (كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية)

نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤,٠ دولي

للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الحقوق والترخيص

Printing rights are reserved to the Journal of the College of Law and Political Science at Aliraqia University

Intellectual property rights are reserved to the author

Copyright reserved to the publisher (College of Law and Political Science - Aliraqia University)

Attribution – NonCommercial - NoDerivs 4.0 International

For more information, please review the rights and license

CC BY-NC-ND 4.0 DEED

الاستلام ٧/١ القبول ٩/١١
النشر ٢٠٢٥/١/٢٥

حكم انتزاع الاعتراف من المتهم بالقوة شرعا وقانونا

Ruling on extracting a confession Who is accused of force, Religion and law

م. د. رقية مالك علاوي
الجامعة المستنصرية- كلية التربية الأساسية- قسم التربية الإسلامية
M.Dr. RUQAYA MALIK ALLAWI
Al-Mustansiriya University-College of Basic Education
Department of Islamic Education
dr.rukayah.m@uomstansiriyah.edu.iq

المستخلص

إن انتزاع الاعتراف بالقوة أثناء الحجز والتحقيق ضد بعض الأشخاص بمجرد أن تحوم حولهم التهمة بارتكابهم جريمة أو أي فعل يعاقب عليه القانون، يعد أمرا غير مقبول شرعا وقانونا، فقد أصبحت وسائل انتزاع الاعتراف من المحتجزين بأساليب بالغة القسوة لا يمكن تصورها، فاختلط الحق بالباطل، وقد ضمنت الشرائع والقوانين حقوق الجناة، رغم أنهم سيعاقبون حتما، فكيف بالمتهم الذي لم تثبت إدانته، حيث أصبح الإكراه والتعذيب للاعتراف أحد الوسائل التي يستعان بها للوصول إلى معرفة الحقيقة، وربما أدى ذلك إلى حمل المتهم على الاعتراف كذبا على نفسه، لأن عقوبة الجريمة ربما تكون أهون من وسائل التعذيب في التحقيق، ومن المعلوم أنه لا يوجد دليل أقوى من إقرار الإنسان على نفسه، ولأهمية الموضوع سلطت الضوء على هذه الظاهرة لما لها من أبعاد دينية وقانونية وثقافية وأخلاقية وإنسانية، ولا يفوتنا بيان الحدود المقبولة لاستخدام الاسلوب المنضبط لانتزاع الاعتراف، بما يضمن عدم المساس بكرامة الإنسان وحريته وحقوقه التي كفلتها الشرائع السماوية والوضعية.

الكلمات الافتتاحية: الجريمة- التعذيب - القانون العراقي- اعتراف المتهم

Abstract

Extracting a confession by force during detention and investigation against some people, as soon as they are accused of committing a crime or any act punishable by law, is considered legally and legally unacceptable. The means of extracting confessions from detainees have become extremely cruel and unimaginable. Right and wrong have become mixed. Laws and laws guaranteed the rights of offenders, although they would inevitably be punished. So what about the accused who has not been proven guilty, as coercion and torture to confess have become one of the means used to reach the truth, and this may have led to the accused being forced to confess falsely to himself, because the punishment for the crime may be less severe than the means of torture in the investigation, and it is known that no There is stronger evidence than a person's self-confidence. Due to the importance of the topic, I highlighted this phenomenon due to its religious, legal, cultural, moral and humanitarian dimensions, and we cannot fail to state the acceptable limits for using a disciplined method to extract confession, in a way that ensures that human dignity, freedom and rights guaranteed by divine and man-made laws are not infringed.

Opening words: crime - torture - Iraqi law-confession of the accused.

مقدمـــــة

الحمـد للـه حمـدا يليـق بجـلال قـدره وعظيـم سـلطانه، حيـث أنـزل علينـا خـير كتبـه، وأرسـل إلينـا أفضـل رسـله محمـد صـلى اللـه عليـه وسـلم، ووفقنـا إلى أكمـل ديـن، فكفانـا هـم دنيانـا، ووضـع لنـا مـن الشرائـع والأحـكام مـا ينظـم حياتنـا، فـكان العـدل أسـاس الشريعـة وقوامهـا، قـال تعـالى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ)[1]، وقـال تعـالى: (وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ)[2]، فسـبحانه حـرم الظلـم عـلى نفسـه وجعلـه محرمـا بـين عبـاده.

فالإسـلام أرسى قواعـد العـدل في كل جوانـب الحيـاة وحـارب الظلـم بشـتى أنواعـه، وتكفـل بحفـظ الحقـوق، فحقـوق الإنسـان في الإسـلام منـح إلهيـة منحهـا اللـه لخلقـه، وفـرض العقوبـة عـلى مـن يسـتهين بهـذه الحقـوق، والعقوبـة في الشريعـة تهـدف للـردع العـام والخـاص، فهـي هادفـة لتأديـب المجـرم وتهذيبـه وإصلاحـه وحمايـة المجتمـع.

ولا يخفـى أن بعـض المحققـين قـد يلجـأوا إلى بعـض الأسـاليب للضغـط عـلى المتهـم وانتـزاع الاعـتراف منـه، لكـن لا ينبغـي لهـذه الأسـاليب التـي تكـون غالبـا بالتعذيـب، وأن تتجـاوز الحـدود والضوابـط الشرعيـة والقانونيـة والأخلاقيـة، بمـا يسـئ الى المتهـم وانتهـاك حرمتـه.

سـبب اختيـار الموضـوع: وبسـبب الظلـم والتفنـن بأسـاليب التعذيـب التـي ترتكـب أثنـاء الحجـز والتحقيـق ضـد بعـض الأشـخاص بمجـرد أن تحـوم حولهـم التهمـة بارتكابهـم جريمـة، وكـون أن التهمـة تعـد إجـراء محـوري في الدعـوى الجزائيـة في مرحلـة المحاكمـة، وكذلـك قلـة الكتابـة في هـذا الموضـوع والتطـرق فيـه.

منهج البحث:

أمـا منهـج البحـث الـذي اتبعتـه هـو منهـج الاسـتدلال، بعـرض رأي الـشرع والقانـون، وبيان خلاصـة آراء الفقهـاء فيـه، وعـزوت الآيـات لسـورها، وخرجـت الأحاديـث مـن أمهـات المصـادر، كـما اسـتعنت في بحثـي ببعـض الكتـب الحديثـة، وتناولـت البحـث بصـورة شـاملة فلـم أدخـل أحيانـاً في بعـض التفاصيـل لكـثرة اتسـاعها.

إشكالية البحث:

لا يعتـبر الإنسـان مجرمـا في الفقـه الإسـلامي إلا إذا ثبتـت عليـه الجريمـة، وإن اسـتفحال طـرق تعذيـب المتهمـين في مراكـز التحقيـق قبـل اثبـات التهمـة، يطـرح أسـئلة عـن دور الـشرع والقضـاء مـن مسـألة التعذيـب.

١. سورة المائدة: جزء من الآية ٨.
٢. سورة الحديد: جزء من الآية ٢٥.

أهمية البحث:

لأهمية هذا الموضوع في كونه ذا أبعاد دينية وقانونية وثقافية وأخلاقية وإنسانية، وله علاقة ومساس بكرامة الإنسان وحريته وحقوقه التي كفلها الإسلام له، والتي تتجلى في قوله تعالى:(وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ) [1]، تم تسليط الضوء على بعض الممارسات التي تجري ضد المتهمين، وبيان رأي الشرع والقانون من هذه الأساليب المؤلمة.

إن الشريعة الإسلامية أقرت إثبات الأدلة والبينات على مرتكبي الجرائم وإصدار العقوبة المناسبة لهم، وذلك لوضع الحد من الجرائم التي ترتكب في حق المجتمع، وردع كل من تسول له نفسه لارتكابها، حيث تتمثل الأهمية في:

١. الرجوع إلى أحكام الشرع والقانون وتطبيق الحدود اللازمة لتحقيق المصلحة.
٢. ردع كل من تسول له التمادي بالظلم والتعذيب بغير وجه حق، قبل اثبات وقوع الجناية من المتهم.

فرضية البحث:

إن تقدم العلم وتطور التكنلوجيا تستدعي من المختصين بالتحقيق وكشف الأدلة، اختيار أساليب حديثة ومعاصرة بعيدة عن الإيذاء النفسي والجسدي، لتحقيق العدل بين الناس.

١. سورة الإسراء: جزء من الآية ٧٠.

المبحث الأول
حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

ضمنت الشرائع والقوانين الوضعية حقوق الجناة، رغم أنهم سيعاقبون حتما، فلا ينبغي إهدار كرامة المتهم وتعذيبه في الوقت الذي قد يكون فيه بريئا، وإن اتهامه لا يعطي الحق للسلطة بعقابه لمجرد التهمة، (ففي العصور القديمة كان الإكراه والتعذيب للاعتراف أحد الوسائل التي يستعان بها للوصول إلى معرفة الحقيقة، وربما أدى ذلك إلى حمل المتهم على الاعتراف كذبا على نفسه، لأن عقوبة الجريمة كانت أسهل من وسائل التعذيب في التحقيق، حيث لا يوجد دليل أقوى من إقرار الإنسان على نفسه)[1].

ولم تكن القبائل العربية قبل الإسلام تعرف نظاماً قضائياً للفصل في المنازعات التي تنشأ بينها، فكان الاسلوب الوحيد المعتمد هو الاحتكام للسيف واللجوء لمنطق القوة.

وفي ظل الإسلام قررت الشريعة ضوابط لتلقي الإخباريات والشكاوى، قال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ)[2]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ»[3].

المطلب الأول: مفهوم الاعتراف(الاقرار) ومشروعيته

من أجل الوقوف على مفهوم الاعتراف، لابد من بيان معنى المتهم والجاني شرعا وقانونا:

المتهم: هو شخص نُسب إليه القيام بتصرف معين محظور أو غير محظور بناءً على قرائن ما، تستوجب معاقبته أو استرداد حقوق الآخرين منه على تقدير ثبوت التصرف، بالأدلة الشرعية[4].

أما الجاني: فهو من جنى جناية، أي أذنب، ويقال جنى على نفسه وعلى قومه، وبهذا يطلق لفظ الجاني على المجرم: وهو مرتكب الجريمة، أي الشخص الذي اقترف

---

١. تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف: د. عمر الفاروق الحسيني، المطبعة العربية الحديثة، ط ١٩٨٦م، ص١٦ وما بعدها.
٢. سورة الحجرات: الآية ٦.
٣. أخرجه البخاري في صحيحه: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ كتاب تفسير القرآن، باب {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، أولئك لا خلاق لهم} [آل عمران: ٧٧]، ٣٥/٦، رقم الحديث(٤٥٥٢)، ومسلم في صحيحه: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الجيل- بيروت، الطبعة مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى، ١٣٣٦/٣، رقم(١٧١١٩).
٤. ينظر: كتاب الألفاظ :(أقدم معجم في المعاني)، ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت: ٢٤٤هـ)، المحقق: د. فخر الدين قباوة، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٨م، ص: ١٨١.

محظورا شرعيا، أو تصرف بما يعاقب على فعله أو تركه[١]، وكذلك يطلق لفظ الجاني على من وقع منه التعذيب[٢].

وكثيراً ما نجد من يخطئ في التعبير عن وصف بعض الأشخاص في بعض الظروف، فيطلق على الشخص الذي ثبت في حقه الجرم متهما، وعلى الشخص الذي دارت حوله الشبهة في ارتكابه جرماً أنه مجرمٌ، ومما نجده أيضاً المغالاة في عقوبة بعض الأشخاص دون أن يقوم في حقهم دليل إدانة، وقد نجد العكس، أي بمعنى التساهل مع الأشخاص الذين دارت حولهم الشبهة في ارتكابهم لجريمة ما، والجرائم هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها، بحدٍ أو قصاصٍ أو تعزير[٣].

الاعتراف في اللغة: مرادف للإقرار، وهو: الإقرار بالذنب، يقال اعترف بالشيء إذا أقر به على نفسه[٤]، قال تعالى:(فَٱعۡتَرَفُواْ بِذَنۢبِهِمۡ فَسُحۡقٗا لِّأَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ)[٥].

الاعتراف في الاصطلاح: ويقصد به إقرار الجاني على نفسه وليس على غيره، وفي الأصول العامة هو إقرار المرء على نفسه فيما نسب إليه[٦].

الإقرار في اللغة: الإثبات، مأخوذ من قر الشيء، إذا ثبت، والأصل مصدر للفعل(قرَّ)، بمعنى استقر، وثبت[٧]، (ويقال قرره فأقر، إذا حمله على الإقرار)[٨]، و(اعتراف الشّخص بحقٍّ لآخر عليه، أو إعلان رسميّ صريح شفهيّ أو كتابيّ، جمع إقرارات المتَّهمين وسلّمها للنِّيابة)[٩].

الإقرار في الشرع: فهو إخبار الشخص بحق عليه[١٠]، أي بمعنى إخبار الإنسان عن ثبوت

١. ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: عبد الرزاق السنهوري، ط٣، نادي القضاة، ٢٠٢٢م، ١٤٠/١.
٢. ينظر: الشروط المفترضة للجريمة: عبد العظيم موسى، سلسلة بحوث قانونية واقتصادية، المنصورة، النشر ١٩٨٣م.
٣. ينظر: الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي الماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، مطبعة السعادة، مصر، تصحيح: محمد بدر الدين النعساني الحلبي، ط١، النشر ١٩٠٩م، ص١٩٢، التشريع الجنائي: ٦٦/١، إقرار المتهم: رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، لؤي داود محمد دويكات، اشراف د. نائل طه، ٢٠٠٧م، ص٢٣.
٤. ينظر: مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، ٢٠٦/١.
٥. سورة الملك: الآية ١١.
٦. ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٣، سنة الطبع: ١٩٦٨م، ١٦٧/٨. الصفراء: الذهب، والبيضاء: الفضة.
٧. ينظر: تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ٢٠٩/٩، لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ ٢٥/١٣ .
٨. شرح حدود ابن عرفة: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ ص: ٣٣٢.
٩. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ١٧٩٥/٣.
١٠. حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم: مبحث الإقرار، مطابع الشعب، ص٢٠١.

الحق للغير على نفسه[1] وقال ابن عرفة رحمه الله:(قول يوجب حقا على قائله)[2].

فيطلق على الاعتراف في الشريعة الإسلامية بالإقرار، وقد اعتبرت الشريعة الإقرار أقوى وسائل الإثبات، وهو أقوى من البينة (الشهود) كما قرر العلماء، لأن القضاء يستند في البينة إلى ظن، وإذا كان القضاء يستند إلى الظن، فاستناده إلى العلم يكون من باب أولى، لأن الحكم بالإقرار مقطوع به، والحكم بالبينة مظنون، كما إن الإقرار خبر صادق، أو صدقه راجح على كذبه، لأن تهمة الكذب منتفية عن المقر، وقيل: الإقرار أو الاعتراف سيد الأدلة[3]، وينبغي للاقرار أن يكون واضح الدلالة وغير غامض.

الإقرار بإكراه

الإكراه في اللغة: من الكره بالضم بمعنى القهر، أو بالفتح بمعنى: المشقة، وهو حمل الغير على شيء يكرهه لا يرضاه بالوعيد، يقال: أكرهت فلانا إكراها، وحملته على ما لا يحبه ويرضاه[4].

والاكراه شرعاً: هو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان، طبعًا أو شرعًا، فيقدم على عدم الرضا، ليرفع ما هو أضر[5]، أي إجبار أحد على أن يعمل عملا بغير حق من دون رضاه بالإخافة[6].

وحكم إقرار المكره وهو المجبر بالتهديد بالقتل أو القطع أو الإيذاء على الاعتراف، فتفيد أن الإقرار في هذه الحالة باطل لا يترتب عليه أثر ولا يُلزم المقر شيئا[7]، لقوله تعالى: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ) [8]، فجعل الإكراه مسقطاً لحكم الكفر، فمن باب أولى أن يكون مسقطاً لحكم ما عداه, ولأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه، وجاء في القوانين أن الاعتراف الصادر بالإكراه بالتهديد أو إساءة المعاملة يكون باطلا في حق المعترف[9].

١. ينظر: المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي،= =الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، النشر: ١٩٦٨م، ١٣٨/٥، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة(ت: ١٩٥٤م)، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، ١٩٧١م، ٢/٢.

٢. شرح حدود ابن عرفة للرصاع: ص: ٣٣٢.

٣. النظام القضائي في الفقه الإسلامي: محمد رأفت عثمان، دار البيان، ط٢، النشر: ١٩٩٤م، ص: ٢٧٢.

٤. ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة، ١/ ٢٧٢.

٥. ينظر: التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م، ص٣٣.

٦. ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، ٦٥٨/٢، مادة ٩٤٨.

٧. ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية_ بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ص: ٢١٥.

٨. سورة النحل: الآية ١٠٦.

٩. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م،٢/ ٢٤١.

الفرق بين الإعتراف والإقرار[١]:

فكل اعتراف إقرار وليس كل إقرار اعتراف، ولهذا اختار أصحاب الشروط ذكر الإقرار لأنه أعم، ونقيض الإعتراف الجحد، ونقيض الإقرار الإنكار.

الإقرار: هو التكلم بالحق اللازم على النفس، مع توطين النفس على الإنقياد والإذعان، قال تعالى: (ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ)[٢].

والاعتراف: هو التكلم بذلك وإن لم يكن معه توطين، أو إن الاعتراف هو ما كان باللسان، والإقرار قد يكون به، وبغيره، بل بالقرائن، كما في حق الأخرس.

الاعتراف مثل الإقرار، إلا أنه يقتضي تعريف صاحبه الغير أنه قد التزم ما اعترف به، وأصله من المعرفة، وأصل الاقرار من التقرير وهو تحصيل ما لم يصرح به القول.

أن الإقرار حاصله إخبار عن شيء ماض، وهو في الشريعة جهة ملزمة للحكم ودليل ذلك قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ.....وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ)[٣]، **فأمر بالإصغاء إلى قول من عليه الحق في حال الإستيثاق والإشهاد ليثبت عليه ذلك فلولا أنه جهة ملزمة لم يكن لإثباته فائدة[٤].**

وعرف الإقرار في القانون بأنه: (اعتراف شخص بحق عليه لآخر قصد ترتب هذا الحق في ذمته أم لم يقصد)[٥].

الفرع الأول: مشروعية الاعتراف (الإقرار) في ضوء الكتاب والسنة والإجماع

فقد وردت أدلة في ضوء الكتاب والسنة وإجماع العلماء على مشروعية الإقرار، تثبت اعتبار الإقرار وسيلة من وسائل إثبات الحقوق وغيرها، ويتضح ذلك في عدة مواضع منها:

- **القرآن الكريم**

١. قوله تعالى: (وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ)[٦].

٢. وقوله تعالى: (قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا ۚ)[٧].

٣. وقوله تعالى: (* يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ

---

١. ينظر: معجم الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين بـ «قم»، ط١، ١٤١٢هـ ص ٦٤.

٢. سورة البقرة: جزء من الآية ٨٤.

٣. سورة البقرة: جزء من الآية ٢٨٢.

٤. ينظر: معجم الفروق اللغوية: ص: ٦٤.

٥. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: عبد الرزاق السنهوري، نادي القضاة، ط٣، ٢٠٢٢م، ٤٧١/٢.

٦. سورة التوبة: الآية ١٠٢.

٧. سورة آل عمران: الآية ٨١.

أَنفُسِكُمْ)[1]، قال علماء التفسير، شهادة المرء على نفسه هي الإقرار.

- السنة النبوية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أغدُ يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها)[2]، في الحديث دلالة واضحة على استعمال الشريعة لاصطلاح الإعتراف في المواد الجزائية، أما في المواد المدنية وغيرها فيستعمل اصطلاح الإقرار، إلا أن تلك الاعترافات كلها بإرادة حرة واعية، فلا إكراه ولا إجبار.
- الإجماع: أجمع العلماء على أنّ الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات، وأن المقر مؤاخذ بإقراره[3].

الفرع الثاني: شروط الاقرار

اشترط العلماء في المقر ثلاثة شروط وهي:

١. البلوغ: فلا يصح إقرار الصبي ولو مراهقا ولو بإذن وليه.

٢. العقل: فلا يصح إقرار المجنون والمغمى عليه وزائل العقل.

٣. الاختيار: فلا يصح إقرار مُكرَه بما أكره عليه، كإقرار الصغير والمجنون والمعتوه وزائل العقل[4].

المطلب الثاني: حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها العدل في الحكم لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي رحمة وحكمة، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة[5]، فلا يجوز المساس بأي شخص إلا في حدودٍ لعقوبات مقررة شرعا وقانونا بناءً على فعل مؤثم يعاقب عليه الشرع أو القانون، وكرامة الإنسان لا تتعارض مع عقوبته إذا فعل فعلا مؤثما، إلّا أنّ هناك أمورا مهينة قد تمارس، فتسلب الإرادة والاختيار كالتعذيب لنزع

١. سورة النساء: جزء من الآية ١٣٥ .

٢. أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ٣/ ١٣٢٥، رقم الحديث(١٦٩٧).

٣. حاشية قرّة عيون الأخيار: تكملة رد المحتار على الدر المختار، لنجل ابن عابدين، محمد علاء الدين، طبعة الحلبي، ط٣، النشر١٩٨٤م، ١٠٠/٨، المغني لابن قدامة: ٢٦٢/٧.

٤. ينظر: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب: القول المختار في شرح غاية الاختصار: (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع): محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (ت: ٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، ص: ١٨٥، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي- مصر، ١٩٧٠م، ط١، ص٢٤.

٥. إعلام الموقعين عن رب العامين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ١١/٣.

الاعتراف، فقد بينت الشريعة الأحكام المترتبة على هذه الممارسات، وعنيت أيما عناية بحماية حقوق الإنسان وآدميته، وحرمت تعذيب الإنسان أو إيذاءه ماديا أو معنويا، وقد إفردت سورة كاملة من سور القرآن الكريم باسم (سورة الإنسان).

ولا يعتبر الشخص مجرما في الفقه الإسلامي، إلاّ إذا ثبتت عليه الجريمة بوسائل الإثبات الشرعية المعروفة، ومن هذه الوسائل ما هو متفق عليه، كالإقرار والشهادة المحددة بالعدد، ومنها ما هو مختلف فيه، كالحكم بعلم القاضي، والنكول، والشاهد، واليمين، وبالقرائن، وهذا الخلاف راجع إلى نوع الجريمة المراد إثباتها، ونظرة الفقهاء لهذه الوسائل، وبدون هذه الوسائل لا يعتبر الشخص مجرما[١].

ولا خلاف في أن اعتراف الشخص بجرمه له أثره في إنزال العقوبة به، لكن يجب أن يأخذ بإقراره على نفسه بالجرم بإرادته من غير تأثير عليه سواء بالضغط أو التعذيب.

ويُعدّ الإقرار حجة قاصرة على نفس المقر غير متعدية إلى الغير، وأما قصوره فلأنه خبر يحتمل الصدق والكذب وجانب الصدق منه أرجح، لأن العاقل البالغ الراشد المختار لا يخبر بحق يلزمه إلا إذا كان معتقداً بصدق ما يقوله مقر إقراراً واقع عليه وحده، أي يُعدّ حجة كاملة إذا صدر مستوفياً لشروطه القانونية فلا يحتاج إلى ما يؤيده أو يدعمه في الكشف عن الحق أو الواقعة المدعى بها، فالمقر به يصبح ثابتاً وهذا الثبوت يلزم كل من المقر والقاضي، ولهذا كان الإقرار أأكد من الشهادة وكان حجة في حق المقر، يوجب عليه الحد والقصاص والتعزير، كما يوجب عليه الحقوق المالية[٢] فالإسلام كرم الإنسان وحفظ له حقوقه، وفرض له حماية من الاعتداء عليه والاضرار به وفضله على جميع المخلوقات:

- قال تعالى:(*وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[٣].
- قال تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ)[٤]، فإن الله تعالى حرم الاعتداء على نفس المسلم أو على أي جزء من بدنه، وقرر عقوبة شرعية على من يعتدي على شيء من ذلك:
- وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا»[٥].

١. ينظر: إقرار المتهم: رسالة ماجستير، جامعة النجاح، ص٢٣.
٢. ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت، ١٧٨/٣.
٣. سورة الإسراء: الآية ٧٠.
٤.سورة المائدة: الآية ٤٥.
٥. أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، ٢٠١٧/٤، رقم (٢٦١٣).

- وقال صلى الله عليه وسلم:«كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» [1].
- وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ»[2].
- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: في إحدى خطبه: « وَاللَّهِ مَا أَبْعَثُ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكِنِّي أَبْعَثُهُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَنَكُمْ، وَيَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ وَيَقْسِمُوا فِيكُمْ فَيْئَكُمْ، أَلَا مَنْ فُعِلَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ، وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَأُقَصَّهُ مِنْهُ»[3].

المطلب الثالث: حقوق المتهم في القوانين الوضعية

يعد القانون هو أحد الوسائل المهمة لحماية افراده، وضمان الحرية الفردية، واتخاذ الاجراءات القانونية الكفيلة بحماية جميع الأطراف من أجل تحقيق المصلحة العامة.

ومن المعلوم أن التعذيب لانتزاع الاعتراف من المتهم يكاد يكون إجراءً روتينياً في التحقيق وخاصة في الجرائم ذات الطابع السياسي، ليس في العراق فحسب بل في أغلب دول العالم حتى تلك التي تدعي احترامها لحقوق الإنسان، فالواقع العملي يشهد تزايد ارتكاب التعذيب بشكل ملحوظ، وعلى نطاق واسع، حتى قيل إن الاعتراف لم يعد سيد الأدلة، لشدة التعذيب وانتزاع أقوال المتهمين بالقوة وسلب إرادتهم، أو على حد قول أحد تقارير منظمة العفو الدولية (إن التعذيب يشكل ممارسة معممة ومنتظمة على الرغم من أن تشريع الدول والقانون الدولي يمنعان تعذيب المعتقلين)[4]، فإنّ أغلب الاتفاقيات الدولية التي تتضمن تحريم التعذيب والمعاملات القاسية أو ألّا إنسانية، فقد صادق عليها جميعهم تقريبا، إلّا أنّه عندما تَنتهِك الدول إلتزاماتها، تلجأ إلى تبرير هذه الإنتهاكات، بأنّها حالات فردية معزولة وليست رسمية من قبل الدولة، ومن هذه الاتفاقيات:

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الموقف الدولي من إكراه المتهم للاعتراف: تنص المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة رقم ٢١٧ (أ) المؤرخ في ١٩٤٨/١٢/١٠م على أنه: (لا يجوز

١. أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، ١٩٨٦/٤، رقم(٢٥٦٤).

٢. أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات، ١٦٨٠/٣، رقم(٢١٢٨).

٣. الأثر أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: مقبل بن هادي بن مقبل قائدة الهمداني الوادعي (ت: ١٤٢٢هـ)، مكتبة صنعاء الأثرية، ط٢، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م، كتاب الفتن والملاحم، باب وشاهده الصحيح حديث أبي حميد الطائي، ٤٨٥/٤، رقم(٨٣٥٦)، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

٤. الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون: منصور محمد منصور الحفناوي، الناشر: مطبعة الأمانة، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ص: ٤٠١.

إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحط بالكرامة)[١].

٢. القانون العراقي: لقد عالج المشرع العراقي جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م في المادة ٣٣٣ حين نص على: (يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عَذَّب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها، ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد)[٢].

ولم ينفرد قانون العقوبات بالنص على التعذيب على باقي قوانين العراق بل شاركه في ذلك العديد منها، إذ نص على التعذيب كل من الدساتير والقوانين الآتية:

١. القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥م الملغى في المادة السابعة منه.
٢. الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠م الملغى في المادة (٢٢) الفقرة (أ).
٣. إن المشرع العراقي قد منع اللجوء الى وسائل التعذيب للمتهم، حيث نصت المادة (١٢٧) من قانون أصول المحاكمات على أنه: (لا يجوز استعمال وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره، ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير)[٣].
٤. قانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠م الملغى في المادة (١٠٧)
٥. قانون تصديق الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفعل العنصري والمعاقبة عليها في ١٩٩٢/١/١م المادة (٢) الفقرة (أ)[٢].
٦. قانون تصديق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في١٩٩٢/١/١م في المادة (٧) .
٧. قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣م الملغى المادة (١٢) الفقرة أولا.
٨. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م الملغى في المادة (١٥) الفقرة (ي)
٩. دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥م المادة (٣٧) الفقرة (ج)
١٠. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٥م) في الفرع الثاني، جرائم ضد الإنسانية المادة (١٢):

١. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨م.
٢. قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩م.
٣. ينظر: المادة (١٢٧) من قانون أصول المحاكمات العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م وتعديلاته.

الفقرة أولا: ارتكبت الولايات المتحدة الأمريكية عمليات انتهاك منهجية وتعذيب للمعتقلين العراقيين أبان غزو العراق فيما عرف بفضيحة سجن (أبو غريب)، وقد استخدمت أساليب عديدة في التعذيب، منها الضرب المعتاد على مختلف أنحاء الجسم باستخدام الأسلاك الكهربائية وخراطيم المياه وغيرها من الأدوات، والركل والصفع واللكم والتعليق من المعاصم لفترات طويلة، ويدا الضحية معلقتان خلف ظهره، والصفع بالصدمات الكهربائية الموجهة للأجزاء الحساسة من الجسم، وإبقاء الضحايا معصوبي الأعين أو مقيدي الأيدي لبضعة أيام، والحرمان من الطعام والنوم والإجبار على تدريبات بدنية مرهقة للغاية حتى يتساقط الضحايا من الإعياء[1].

وعلى الرغم من تجريم التعذيب في المعاهدات والمواثيق الدولية ودساتير وقوانين جميع الدول إلا أن اللجوء إليه كوسيلة لحمل المتهمين على الاعتراف مازال مستمراً حتى من جانب أكبر الدول في العالم، فقد يكون التعذيب باستخدام الوسائل التقليدية، ومنها الضرب وسحق أصابع المجني عليه وقلع الأظافر أو ربط المجني عليه بسلك كهربائي أو وضعه بزنزانة منفردة بغرفة مظلمة دون استجواب، وغيرها من الأساليب.

الفرع الأول: علة تجريم التعذيب

إن التعذيب عمل مُجَّرم صراحة أو ضمناً في أغلب التشريعات الحديثة، ويعتبر من جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية، وذلك لأن الجاني فيها هو أحد رجال السلطة، ويرتكب الجريمة بإسم السلطة ولحسابها، وإن علة ذلك تعود لسببين أساسيين:

أولا: التعذيب إنتهاك سافر لحقوق الإنسان

ثانياً: التعذيب يعدم الإرادة الحرة

ومن الملاحظ أنّه قد ينجح البعض من المحققين في بعض الحالات التي استخداموا بها وسائل غير مشروعة بغية انتزاع الاعتراف من المتهم، وقد أثمر ذلك عن اكتشاف جرائم خطيرة، وأظهر حقائق ما كانت لتظهر لولا أنْ مسّوا الشخص بقسوة، ولقد أدت ممارسة التعذيب لحمل المتهمين والجناة على الاعتراف إلى العديد من حالات الوفاة للمجني عليهم أثناء الاحتجاز والتحقيق معهم، الأمر الذي يتطلب منا ضرورة البحث عن حلول قانونية وعملية لمنع التعذيب، ولا سيما أن العالم يشهد الآن احتلال دول لأخرى بذريعة الدفاع عن الحرية وحقوق الإنسان ومنع التعذيب [2]، وجدير بالذكر أن فرنسا صدقت على إتفاقية مناهضة التعذيب عام ١٩٨٤م وطبقتها عام ١٩٨٧م بالمرسوم رقم٨٧- ٩١٦ الصادر في العام نفسه.

١. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٥م)، المادة (١٢).
٢. ينظر: أصول التحقيق الاجرامي: د. سلطان الشاوي، شركة أياد للطباعة الفنية، النشر ١٩٨٢م، ص٢٢٤.

وقد استخدمت فرنسا أبشع ألوان التعذيب في الجزائر لقمع الثوار الجزائريين، وإرغام المشتبه فيهم على الكلام فشمل التعذيب الاغتصاب، والتغطيس في الماء وغيرهما، وما فعلته الولايات المتحدة في العراق عند غزوها للبلد لا يوجد له وصف من همجية ووحشية لانتزاع الاعترافات من المعتقلين، وغير ذلك من المآسي في بلدان العالم عامة.

الفرع الثاني: بطلان الاعتراف المأخوذ بالإكراه

الاعتراف هو دليل الاثبات الأول، إلا إنه لا ينبغي المبالغة في قيمته، حتى لو توافرت له كل شروط الاعتراف القضائي الصحيح، فقد لا يكون صادقا ممن أقر به، وقد يكون صادر عن دوافع أخرى ليس من بينها قول الحقيقة، مثل الفرار من جريمة أخرى، أو تخليص الفاعل الحقيقي من العقوبة، مقابل المال، أو لوجود صلة قرابة معينة، وغيرها من الأسباب، لهذا يجب على القاضي الجنائي، أن يتبين من قيمة الاعتراف وصحته، عن طريق المطابقة بينه وبين الواقع من جهة، وبينه وبين الأدلة المادية والقولية من جهة أخرى، عندها إما أن يأخذ به أو يلقيه جانبا، استنادا الى القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي[1].

وتكمن أهمية الاعتراف في تحقق شروط سلامته، ويعتبر حجة ضد المتهم، هو أن يكون صادراً عن إرادة حرة واعية ومتمتعاً بحرية الاختيار لذا يجب أن يكون بعيداً عن أي تأثير خارجي، وإن كان هناك تأثير على إرداة المعترف أصبح اعترافه باطلاً.

لذا يجب استبعاد وسائل التأثير المختلفة لحمل المتهم على إقراره كالإكراه بالضرب أو أخذ المال، ويعد الاعتراف المأخوذ بالضغط والإكراه، ولو أظهر الحقيقة، اعترافا باطلا، من وجهة نظر شرعية وقانونية، لا يصح الاستناد إليه في الإدانة، مهما كان مقدار قناعة القضاء به، وكأن الاعتراف غير موجود أصلا، بغض النظر عن مدى صحة الاعتراف، إذْ يتوجب اسقاطه وعدم الاعتداد به ولو كان صحيحا.

لذلك لا يعتبر قول المتهم على المتهم الأخر إعترافا، بل يعتبر من قبيل الشهادة، وتجدر الإشارة أن الاعتراف كان في الماضي يعتبر سيد الأدلة، في عصر أدلة الاثبات القانونية، إذ كانت الجريمة لا تثبت في حق المتهم، إلّا عن طريق الاعتراف، لذلك كانت الاعترافات تنتزع عن طريق التعذيب والتنكيل، ولكن اليوم أصبحت الأدلة إقناعية.

١. ينظر: دراسات في قانون حقوق الإنسان: حيدر أدهم عبد الهادي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط١، النشر ٢٠٠٩م، ص١٤٦.

المبحث الثاني
موقف الشريعة الإسلامية
من جريمة انتزاع الاعتراف من المتهم بالقوة

إن الأصل هو براءة ذمة الإنسان من أي اتهام، حتى يتيقن اشتغالها، لأن الذمم خلقت بريئة غير مشغولة بحق من الحقوق[1]، ومن المبادئ الشرعية الأساسية في الإسلام نبذ اتهام النّاس بالباطل أو أخذهم بالشبهات، يقول الله تبارك وتعالى:(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ)[2]، **وقال تعالى:** (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا)[3]، **فتُحرَمُ التهمة إذا لم يكن لها سبب ظاهر، ولا ينبغي للقاضي أن يقبل دعوى رجل على آخر بدون قرينة، وتجوز إذا صاحبتها القرينة.**

المطلب الأول: مفهوم الانتزاع

الانتزاع: انتزع الشيء انقلع، أي اقتلعه واستلبه[4]، قال تَعَالَى: (وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرْقًا ۝١ وَٱلنَّٰشِطَٰتِ نَشْطًا ۝٢)[5]، **قيل: يَعْنِي بِهِ الْمَلَائِكَة، تنْزع روح الْكَافِر، التعذيب: هو الأمر بإخضاع أي شخص للقوة أو العنف بغية أن ينتزع منه اعترافا بجرم أو أية معلومات تتعلق بجرم، أو تهديد يلحق أذى به أو بأمواله[6].**

القوة: ضد الضعف، والقول بالقوة: أي بالعنف، والقهر، والقوة هي القدرة على إحداث أمر معين وتأثير فرد أو جماعة عن طريق ما على سلوك الآخرين[7].

فالشريعة الإسلامية تنهي عن مجرد تهديد الجاني أو المتهم للاعتراف.

قال السرخسي رحمه الله : (ولو هددوه بقتل، أو إتلاف عضو، أو بحبس، أو قُيّد ليقر لهذا الرجل بألف درهم فأقر له به، فالإقرار باطل)[8]، فكيف بتعذيب الجناة والمتهمين لإجبارهم على الاعتراف بالجريمة، فهو منهي عنه، بل إنها تبطل الاعتراف الناشئ عن التعذيب إعمالا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ اللَّهَ قد تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي

١. ينظر: شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق، ط٢، النشر ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص ١٠٥.

٢. سورة الحجرات: الآية ٦.

٣. سورة لإسراء: الآية ٣٦.

٤. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية،(إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة - بالقاهرة، ٦٩٧/٢.

٥. سورة النازعات: الآية ١-٢.

٦. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٤٧٠/١.

٧. ينظر: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، النشر: ١٩٧٩م، ٣٦/٥.

٨. المبسوط للسرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ٥١/٢٤.

الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »[١].

فلا يجوز تعذيب المجرم فضلا عن المتهم، بل يتعين على القاضي أن يراجع المعترف بارتكاب جريمة في اعترافه، ولقد رد الرسول صلى الله عليه وسلم ماعز والغامدية أكثر من مرة حينما جاءا إليه معترفين بالزنا، ولم يأمر بإقامة الحد عليهما إلّا بعد إصرارهما على الاعتراف بارتكاب الجريمة[٢]، ومما يُأْثر عن الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: (ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أوجعته أو ضربته أو أوثقته)، ويؤثر عن ابن شهاب رحمه الله أنه قال: في رجل اعترف بعد جلده (ليس عليه حد)[٣].

قال شمس الدين قاضي زاده رحمه الله : وإذا أقر الحر البالغ العاقل بحق مكرها فإنه لا يلزمه[٤].

وجاء في حاشية البجيرمي رحمه الله: وظاهر أن الضرب حرام في الشقين, أي سواء كان الضرب ليقرّ أو ليصدّق خلافًا لمن توهم حله إذا ضرب ليصدق[٥].

قال الماوردي رحمه الله: أنه يجوز للأمير مع قوة التهمة، أن يضرب المتهم ضرب التعزير لا ضرب الحدِّ، ليأخذه بالصدق عن حاله فيما قُرِفَ به واتُّهِمَ[٦].

وقد يصل المحقق أثناء تحقيقه مع المتهم إلى مرحلة حرجة محيرة، وذلك في حالة وجود قرائن قوية توحي إلى علاقة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه، وعدم تفسير مقبول يدحض علاقة هذه القرائن بالمتهم تفسيرا واضحا لدحضها، عند ذلك يلجأ المحقق إلى استخدام بعض الوسائل التي تعينه على التأكد من صدق هذه القرائن القوية بهذا المتهم ومن هذه الوسائل تعذيبه أو إيهامه أو تحليفه أو نحوها.

فالحكم الشرعي لاستخدام مثل هذه الوسائل مع المتهم منهي عنه، وإن الإسلام العظيم قد أكد على حرمة الإنسان ومنع التعدي عليه بأي صورة من الصور، حيث يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»[٧]، فقد حرم الله تعالى بشرة الإنسان ودمه وعرضه وماله، وهذا المبدأ الذي أوجبته الشريعة الإسلامية وازن بين أمرين اثنين

١. أخرجه ابن ماجة في السنن: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ٢٠٠/٣، رقم (٢٠٤٤)، حديث صحيح.
٢. أصول علم العقاب: د. محمد محمد أبو العلا عقيدة: دار الفكر العربي، ١٩٩٥م، ص١٣٣.
٣. اعتراف المتهم: د. سامي صادق الملا، الطبعة الثالثة، ١٩٨٦م، ص١٤٣.
٤. ينظر: العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، ٣٢١/٨.
٥. التجريد لنفع العبيد، حاشية البجيرمي على شرح المنهج: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، النشر: ١٩٥٠م، ٧٣/٣.
٦. ينظر: الأحكام السلطانية: للماوردي، ص٢٢٠.
٧. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ١٧٦/٢، رقم(١٧٣٩).

في هـذا المقـام:

الأول: الحفاظ على حرمة المسلم.

والثاني: معاقبة من يعتدي على هذه الحرمة.

ولا يعاقـب إنسـان إلّا ببينـة واضحـة عـلى أنـه انتهـك حرمـة أخيـه الإنسـان، حيـث قـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: « الْبَيِّنَـةُ عَـلَى مَـنِ ادَّعَـى، وَالْيَمِـينُ عَـلَى مَـنْ أَنْكَـرَ»[1].

فترتيـب العقـاب عـلى الإنسـان لا يكـون إلا ببينـة واضحـة وليـس بغيرهـا، والشريعـة الإسـلامية لم تطلـب القضـاء أنْ ينشـئ البينـة بالعمـل عـلى انتزاعهـا انتزاعـاً، بـل أنهـا كلفتـه بـأن يعمـل عـلى اكتشـاف البينـة مـن الظـروف المحيطـة بالجريمـة, فـإن وجـدت هـذه البينـة أقـام عـلى المجـرم العقوبـة التـي تناسـب جرمـه، وقـد نصـت الشريعـة عـلى أنـواع مـن البينـات يجـب التقييـد بهـا، والإقـرار يغنـي عـن القرائـن والأدلـة، فـإنّ مـن شروطـه المعتـبرة أن يكـون طوعـاً لا كرهـاً.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء بانتزاع الاعتراف من المتهم بالقوة

اختلف الفقهاء في مسألة نزع الاعتراف من المتهم بالقوة إلى أقوال وعلى النحو الآتي:

القـول الأول: ذهـب جمهـور الفقهـاء رحمهـم اللـه وهـم الغالبيـة مـن الحنفيـة والمشـهور عنـد المالكيـة والشـافعية والحنابلـة إضافـة إلى مذهـب الظاهريـة الذيـن يـرون أنـه لا يجـوز إلحـاق الأذى أو تعذيـب المتهـم ليقـر، حتـى وإن كانـت التهمـة مرتبطـة بقرينـة يترجـح بهـا جانـب الإدانـة[2]، واعتـبروه مـن بـاب الإكـراه الـذي لا يسـتقيم بـه إقـرار، واسـتدلوا بقولهـم بـالآتي:

قال تعالى:(إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ)[3].

وجـه الاسـتدلال: تـدل الآيـة الكريمـة بمنطوقهـا الصريـح عـلى أن الإكـراه لم يجعـل اللـه لـه أثـرا عـلى الإيمـان، وهـو أصـل يلحـق بـه غـيره، فـلا يعتـد بـأي شيء أكـره الإنسـان عـلى القيـام بـه، قياسـا عـلى الإيمـان، جـاء في مغنـي المحتاج:(جعـل الإكـراه مسـقطا لحكـم الكفـر فـالأولى

١. أخرجه الدارقطني في السنن: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، النشر٢٠٠٤م، كتاب الحدود والديات وغيره،١١٤/٤، رقم الحديث(٣١٩١).

٢. ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده(ت: ١٠٧٨هـ)، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية- لبنان، النشر: ١٩٩٨م، ٤٣٦/٢، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، النشر١٩٩٢م، ٥/ ٢١٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، النشر، ١٩٩١م، ٣٥٥/٤، المغني لابن قدامة: ٦٧/٩.

٣. سورة النحل: من الآية ١٠٦.

ما عداه)[١].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا....»[٢].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٣].

وجه الاستدلال: في الحديثين دلالة واضحة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم الاعتداء على دماء الناس وأموالهم وأعراضهم، ورفع عن أمته ما تكره عليه.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:« لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا جُوِّعَتْ، أَوْ أُوثِقَتْ، أَوْ ضُرِبَتْ»[٤].

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: « مَا مِنْ كَلَامٍ أَتَكَلَّمُ بِهِ بَيْنَ يَدَيْ سُلْطَانٍ يَدْرَأُ عَنِّي بِهِ مَا بَيْنَ سَوْطٍ إِلَى سَوْطَيْنِ إِلَّا كُنْتُ مُتَكَلِّمًا بِهِ»[٥].

وعن شريح حمه الله أنه قال: « الْحَبْسُ كُرْهٌ، وَالضَّرْبُ كُرْهٌ، وَالْقَيْدُ كُرْهٌ، وَالْوَعِيدُ كُرْهٌ»[٦].

وجه الاستدلال: إن المساس بالشخص بصورة تؤدي إلى إيلامه وتعذيبه يتنافى مع اختياره.

أما المعقول: فلأنه إنما يكون حجه لترجيح جانب الصدق فيه, فلما امتنع من الإقرار الحر الاختياري, حتى هدد بشيء من ذلك فالظاهر أنه كاذب في إقراره.

القول الثاني: ذهب بعض متأخري الحنفية كالطرابلسي وابن نجيم حسن بن زياد لكنه رجع عن مقالته، وأبو بكر الأعمش، وابن العز رحمهم الله، بجواز ضرب المتهم لقوة الشبهة والقرائن, أو اشتهاره بالفساد والفجور, أو كانت التهمة خطيرة كأن يكون موجبها حدا أو قصاصا، ويكون إقراره ملزما له وهو قول للشافعية رحمهم الله ، ونقل عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال بالتحليف والتهديد والسجن، وقال بهذا الرأي ابن

١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٢٤٠/٢.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ١٧٦/٢، رقم(١٧٣٩).

٣. أخرجه ابن ماجة في السنن: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ١/ ٦٥٩، رقم (٢٠٤٣). صحيح على شرط البخاري.

٤. السنن الكبرى للبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن علِّي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (د.عبد السند حسن يمامة)، ط١، النشر: ٢٠١١م، كتاب جماع أبواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بنية، باب ما يكون إكراها، ٥٨٨/٧، رقم(١٥١٠٧).

٥. مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد– الرياض، ط١، النشر: ١٤٠٩، كتاب السير، باب ما قالوا في المشركين يدعون المسلمين إلى غير ما ينبغي، ٤٧٤/٦، رقم(٣٣٠٤٦).

٦. السنن الكبرى للبيهقي: كتاب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بنية، باب ما يكون إكراها،٥٨٨/٧، رقم(١٥١٠٨).

القيم من الحنابلة، وأجازه الماوردي وأبو يعلى رحمه الله مع قوة التهمة تعزيرًا لا حدًّا، ليأخذه بالصدق فيما أتُهم به لا ليقرّ[1]، واستدلوا على قولهم بالأدلة الآتية:

عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء[2]، واشترط عليهم ألا يُغيّبوا شيئا ولا يكتموه، فإن فعلوا، فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحييّ بن أخطب، كان قد احتمله معه إلى خيبر حين أجليت بني النضير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حييّ بن أخطب: (مَا فَعَلَ مَسْكُ حُيَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟ « فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ. فَقَالَ: « الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الزُّبَيْرِ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ, ... »[3].

وجه الاستدلال: يدل الحديث على جواز تعذيب من امتنع عن تسليم شيء يلزمه تسليمه وأنكر وجوده إذا غلب في ظن الإمام كذبه، وذلك نوع من السياسة الشرعية.

وَعَن الإمام عَلّي رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُول الله صلى الله عليه وسلم أَنا، وَالزُّبَيْر، والمقداد، فَقَالَ: انْطَلقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَة خَاخ، فَإِن بهَا ضعينة مَعهَا كتاب فَخُذُوهُ مِنْهَا[4].

وجه الاستدلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر علي والصحابة رضي الله عنهم بأخذ الكتاب من الضعينة بالقوة.

القول الثالث: ذهب بعض الحنفية الذين فوضوا للإمام(القاضي) ما يراه مناسبا، واعتبروا هذا من باب العمل بغلبة الظن فإذا غلب على ظن الإمام إدانة المتهم فله أن يضربه لحمله على الاعتراف, وبغلبة الظن أجازوا قتل النفس، كما إذا دخل عليه رجل شاهر بسيفه وغلب على ظنه أنه يقتله, واعتبر ذلك من باب السياسة الشرعية[5].

وحكي عن عصام بن يوسف أنه دخل على أمير بلخ, فأتي فأنكر السرقة فقال الأمير لعصام: ماذا يجب عليه؟ فقال: على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين، فقال الأمير: هاتوا بالسوط فما ضربه عشرة حتى أقر وأحضر السرقة, فقال عصام: ما رأيت جورا أشبه بالعدل من هذا[6].

---

١. ينظر: الذخيرة للقرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، النشر: ١٩٩٤م، ٥٠/١١، مغني المحتاج: ٢٧٣/٣.

٢. الصفراء : الذهب، والبيضاء: الفضة،(ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١٦٧/٨).

٣. أخرجه أبو داود في سننه: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، كتاب الخراج والإمارة والفئ، باب ما جاء في حكم أهل خيبر، ٤٠٨/٣، رقم(٣٠٠٦).

٤. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، بالجاسوس، ٥٩/٤، رقم(٣٠٠٧).

٥. ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابد محمد علاء الدين أفندى، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، سنة النشر: ٢٠٠٠م، ٨٨/٤.

٦. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ٧٥/٥.

المطلب الثالث: مناقشة أقول المانعين والمجيزين

رد المانعون للتعذيب على المجيزين:

إن الحديث الذي استدل به المجيزين للتعذيب فيه زيادة وهي تعذيب الزبير رضي الله عنه كنانة بن الربيع عم حييّ بن أخطب وذلك ليدله على الكنز، وهذه الزيادة لم ترد في كتب السير ولا في كتب الصحاح إلا البيهقي في سننه، ولو افترض صحة الرواية، فإن هذا الأمر قيل انه حدث في زمن الحرب، وهو استثناء لا يجوز أن يتخذ قاعدة في ضرب أي متهم، وإن كان من أرباب السوابق.

ولو سلمنا بوجود الزيادة في الحديث بالتعذيب، فإن تعميم هذه الزيادة ليس مسوغا، وإنما يكون حكمها مختص بحالات معينة، ويدل ذلك على ورودها في حالة حرب ونقض عهد وبأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعلمه لأنه موحى إليه.

أما خبر الظعينة: يرد عليه بأن هذه المرأة قد ثبت وجود كتاب معها حقيقة أخبر بها رسول صلى الله عليه وسلم بوحي من الله سبحانه وتعالى، كما أن إلقاء الثياب لتفتيش المرأة ليس من وسائل تعذيب المتهم، ليقر بل ذلك أمر لا بد منه بعد أن ثبت أن الكتاب معها بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يستطيع الصحابة الوصول إليه إلا بالتفتيش في ثيابها[1]، فهي هنا في وضع الجناية لإخبار الرسول صلى الله عليه وسلم عنها، لأنه لا ينطق عن الهوى، وليس اتهاما لها.

رد المجيزين للتعذيب على المانعون

ذكر أهل العلم أن المصلحة تقتضي ضرب المتهم, فإنه لو لم يكن الضرب لتعذر إقامة البينة, وتعذر إعادة الحقوق لأصحابها, فكان الضرب وسيلة يتوصل بها إلى الحقيقة، والمنع من الفساد في الأرض وقمع أهل الشر والعدوان وذلك لا يتم إلا بالعقوبة، ومعنى هذا الكلام أن ضرب المتهم يقصد منه أمران:

الأول: وسيلة لإقامة البينة

الثاني: المنع من الفساد وقمع أهل الشر والعدوان[2].

---

١. ينظر: شرح مسند الشافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط١، ٢٠٠٧م، ٩٤/٤، رقم(١٤٧٤).

٢. ينظر: الوصف المناسب لشرع الحكم: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، ط١، ١٤١٥هـ ، ص٢٨٣ .

الترجيح:

القول الراجح من بين الأقوال الثلاثة، هو الأخذ بالرأي القائل بحرمة تعذيب المتهم، وهو رأي جمهور العلماء، وذلك لقوة أدلتهم وصراحة النصوص في عدم جواز الاعتداء عليه بضربه وتعذيبه، وكذلك عدم جواز التحايل على المتهم أو غشه أو خداعه ليقر كأن يقال له (أخبرني ولك الأمان) لأنها خديعة، وهو نوع من الإكراه المبطل للإقرار.

فأمر انتزاع الاعتراف بالقوة يعد أمرا غير مقبول شرعا وقانونا، وما على جهات الأمن والتحقيق والقضاء إلا بذل الوسع في الوصول إلى الحقيقة بالوسائل المختلفة البعيدة عن التعذيب أو الضرب واستخدام التقنيات الحديثة التي لا تمس بكرامة الإنسان وإيلام جسده، خاصة وأن العلم يقدم في كل فترة ما يساعد على التعرف على مرتكبي الجرائم وتقديمهم للمحاكمة، والذكاء المفترض في المحققين، والقضاء أحد العوامل المساعدة على تحقيق هذا.

الخاتمة

وبعد دراسة موضوع انتزاع اعترافات المتهم بالقوة، شرعا وقانونا يتبين من البحث الآتي:

١. سماحة الشريعة الإسلامية وضمانها لحقوق المتهم وحفظ كرامته، وتصديها لتعذيبه بقصد الاعتراف.
٢. لا يجوز التعذيب لأخذ الاعتراف من المتهم، وقد كفلت الشريعة الإسلامية لأفرادها هذا الحق عندما بينت أن المكره لا وزر عليه ولا يترتب على إكراهه أي أثر.
٣. نص بعض الفقهاء على جواز ذلك بضوابط أهمها، إذا كان من ينتزع منه الاعتراف في غالب الظن والقرائن، أو كان مشهورا بالفجور ومعروفا باللؤم، ولا يزيد الإكراه على المطلوب، ولا يتم بوسائل ممنوعة.
٤. كما تبين من خلال الدراسة والبحث انتشار ظاهرة الضغط والتعذيب للمتهمين والجناة بالاعتراف في جميع دول العالم بدون استثناء، والعراق خاصة، للتهاون مع مرتكبي هذه المخالفات من المحققين.
٥. لا يجوز ضرب المتهم أو كسر عظمه، أو شج رأسه، أو غيرها من أساليب التعذيب، وإنما أجاز الشرع استخدام بعض الإجراءات التي يمكن أن يستوثق بها للمصلحة، كالتوقيف مدة معينة، أو تحليفه، أو استخدام أجهزة الكذب، وغيرها من الوسائل الحديثة التي ليس فيها إيذاء.
٦. نصت القوانين الوضعية جميعا على حفظ حقوق الإنسان وتجريم إنتزاع الإعترافات من المتهم بالقوة.
٧. إضافة نص قانوني، يحرم فيه استعمال وسائل الاكراه الأدبي أو المادي للحصول على اعترافات من المتهمين، لأن الاصل في المواد الجنائية هو براءة المتهم حتى تثبت إدانته.
٨. تقديم ضمانات للمتهم في الدفاع عن نفسه، بتوكيل محام، ومن حقه الطعن بقرارات قاضي التحقيق.
٩. عقوبة المحقق الذي يعتدي على المتهم وينتزع منه الاعترافات بالقوة.

المصادر

١. الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي الماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، مطبعة السعادة، مصر، عني بتصحيحه: محمد بدر الدين النعساني الحلبي، ط١، النشر ١٩٠٩م.

٢. الأشباه والنظائر لابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية_ بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٣. أصول التحقيق الاجرامي: د. سلطان الشاوي، شركة اياد للطباعة الفنية، ١٩٨٢م، ص٢٢٤. وجدير بالذكر أن فرنسا صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب عام ١٩٨٤ وطبقتها عام ١٩٨٧ بالمرسوم رقم ٨٧ - ٩١٦ الصادر في ٩ نوفمبر ١٩٨٧م.

٤. أصول علم العقاب: د. محمد محمد أبو العلا عقيدة: دار الفكر العربي، ١٩٩٥م.

٥. اعتراف المتهم: د. سامى صادق الملا، الطبعة الثالثة، ١٩٨٦م.

٦. إعلام الموقعين عن رب العامين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٧. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨م.

٨. إقرار المتهم: رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، لؤي داود محمد دويكات، اشراف د. نائل طه، ٢٠٠٧م.

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.

١٠. التجريد لنفع العبيد، حاشية البجيرمي على شرح المنهج: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، النشر: ١٩٥٠م.

١١. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة(ت: ١٩٥٤م)، دار الكاتب العربي- بيروت، ١٩٧١م.

١٢. تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف: د. عمر الفاروق الحسيني، المطبعة العربية الحديثة، طبعة ١٩٨٦م.

١٣. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٤. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ات: ٣٧٠هـ)،

المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
١٥. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي - مصر، ١٩٧٠م، ط١.
١٦. حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم: مبحث الإقرار، مطابع الشعب.
١٧. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابد محمد علاء الدين أفندى، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، سنة النشر: ٢٠٠٠م.
١٨. حاشية قرّة عيون الأخيار: تكملة رد المحتار على الدر المختار، لنجل ابن عابدين، محمد علاء الدين، طبعة الحلبي، ط٣، النشر١٩٨٤م.
١٩. الحاكم في المستدرك على الصحيحين: مُقْبِلُ بنُ هَادِي بنِ مُقْبِلِ بنِ قَائِدَةَ الهَمْدَاني الوادعِيُّ (ت: ١٤٢٢هـ)، مكتبة صنعاء الأثرية، ط٢، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٢٠. دراسات في قانون حقوق الإنسان: حيدر أدهم عبد الهادي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٩م.
٢١. الذخيرة للقرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، النشر: ١٩٩٤م.
٢٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، سنة النشر، ١٩٩١م.
٢٣. سنن ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٤. سنن أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٢٥. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.
٢٦. السنن الكبرى للبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور/عبد السند حسن يمامة)، ط١، ٢٠١١م.
٢٧. الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون: منصور

محمد منصور الحفناوي، الناشر: مطبعة الأمانة، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٢٨. شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق، ط٢، النشر ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٢٩. شرح حدود ابن عرفة: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.
٣٠. شرح مسند الشافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية- قطر، ط١، ٢٠٠٧م.
٣١. الشروط المفترضة للجريمة: عبد العظيم موسى، سلسلة بحوث قانونية واقتصادية، حقوق المنصورة، سنة النشر ١٩٨٣م.
٣٢. صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله r وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٣. صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله r: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الجيل - بيروت، الطبعة مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ.
٣٤. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)،الناشر: دار الفكر.
٣٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، شهرته: العظيم آبادي، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٣، سنة الطبع: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
٣٦. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب: القول المختار في شرح غاية الاختصار: (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع): محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (ت: ٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٣٧. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع- دمشق، ط٤، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٣٨. قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩م.
٣٩. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٥)، المادة (١٢).
٤٠. كتاب الألفاظ :(أقدم معجم في المعاني)، ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت: ٢٤٤هـ)، المحقق: د. فخر الدين قباوة، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٨م.
٤١. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، سنة النشر ١٤١٤هـ .
٤٢. المبسوط للسرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
٤٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده(ت: ١٠٧٨هـ)، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان، سنة النشر: ١٩٩٨م.
٤٤. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، طبعة جديدة، ١٩٩٥م.
٤٥. مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، النشر: ١٤٠٩.
٤٦. معجم الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، ط١، النشر ١٤١٢هـ.
٤٧. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م.
٤٨. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، الناشر: دار الفضيلة- مصر.
٤٩. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية،(إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة - بالقاهرة.

٥٠. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، النشر: ١٩٧٩م.
٥١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٢. المغني لابن قداة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ات: ٦٢٠هـ)،: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٥٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، سنة النشر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥٤. موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
٥٥. النظام القضائي في الفقه الإسلامي: محمد رأفت عثمان، دار البيان، ط٢، النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٥٦. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: عبد الرزاق السنهوري، ط٣، نادي القضاة، النشر: ٢٠٢٢م.
٥٧. الوصف المناسب لشرع الحكم: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، ط١، ١٤١٥هـ .

References

58. Al-Ahkam Al-Sultaniyya: Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Baghdadi Al-Mawardi, (d. 450 AH), Al-Saada Press, Egypt, corrected by me: Muhammad Badr Al-Din Al-Naasani Al-Halabi, 1st edition, published 1909 AD.
59. Similarities and analogues to Ibn Nujaym: Zain al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Masry (d. 970 AH). He wrote his footnotes and included his hadiths: Sheikh Zakaria Amirat, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1999 AD.
60. Principles of criminal investigation: Dr. Sultan Al-Shawi, Iyad Art Printing Company, 1982 AD.
61. Fundamentals of Penology: Dr. Muhammad Muhammad Abu Al-Ala Aqidah: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1995 AD.
62. Confession of the accused: D. Sami Sadiq Al-Mulla, third edition, 1986 AD.
63. Informing the signatories about the Lord of the Two Worlds: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751

AH), edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Yarut, 1st edition, 1411 AH - 1991 AD.
64. Universal Declaration of Human Rights of 1948 AD.
65. Confession of the accused: Master's thesis, An-Najah National University, Louay Dawoud Muhammad Dweikat, supervised by Dr. Nael Taha, 2007 AD.
66. Al-Bahr Al-Ra'iq, explanation of Kanz Al-Daqa'iq: Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (d. 970 AH), and at the end of it: The sequel to Al-Bahr Al-Ra'iq by Muhammad bin Hussein bin Ali Al-Tawri Al-Hanafi Al-Qadri (d. after 1138 AH), and with a footnote: Grant of the Creator Ibn Abidin, Dar Al-Kitab Al-Islami.
67. Abstraction for the benefit of slaves, Al-Bujayrimi's footnote to the explanation of the curriculum: Suleiman bin Muhammad bin Omar Al-Bujayrami Al-Masri Al-Shafi'i (d. 1221 AH), Al-Halabi Press, publication: 1950 AD.
68. Islamic criminal legislation compared to positive law: Abdul Qadir Odeh (d. 1954 AD), Publisher: Dar Al-Katib Al-Arabi, Beirut, 1971 AD.
69. 12. Torturing the accused to force him to confess: D. Omar Al-Farouq Al-Husseini, Modern Arabic Press, 1986 edition.
70. Jurisprudential Definitions: Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujaddidi Al-Barakti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah (reprint of the old edition in Pakistan 1407 AH - 1986 AD), 1st edition, 1424 AH - 2003 AD.
71. Refinement of the Language: Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (d. 370 AH), edited by: Muhammad Awad Merheb, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut, 1st edition, 2001 AD.
72. Crime and Punishment in Islamic Jurisprudence: Muhammad Abu Zahra, Dar Al-Fikr Al-Arabi - Egypt, 1970 AD, 1st edition.
73. Al-Bajuri's footnote to Ibn Qasim's explanation: The study of acknowledgment, Al-Shaab Press.
74. Footnote to Al-Mukhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar, Sharh Tanwir Al-Absar, Jurisprudence of Abu Hanifa: Ibn Abid Muhammad Alaa Al-Din Effendi, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing - Beirut, year of publication: 2000 AD.
75. Hashiyat, the Apple of the Good People's Eyes: A Completion of Radd al-Muhtar Ala al-Durr al-Mukhtar, by Ibn Abidin's son, Muhammad Alaa al-Din, Al-Halabi edition, 3rd edition, published 1984 AD.
76. Al-Hakim in Al-Mustadrak on the Two Sahihs: Muqbil bin Hadi bin Muqbil bin Qa'idah Al-Hamdani Al-Wada'i (d. 1422 AH), Sana'a Archaeological Library, 2nd edition, 1425 AH 2004-.
77. Studies in Human Rights Law: Haider Adham Abdel Hadi, Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, Amman, 1st edition, 2009 AD.
78. Al-Thakhira by Al-Qarafi: Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, famous for Al-Qarafi (d. 684 AH), edited: Part ,8 ,1

13: Muhammad Hajji, Part 6 ,2: Saeed A'rab, Part 12 - 9 , 7 ,5 - 3: Muhammad Bou Khabza, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1st edition, publishing: 1994 AD.

79. Rawdat al-Talibin and the Mayor of Muftis: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut, Damascus, Amman, 3rd edition, year of publication, 1991 AD.
80. Sunan Ibn Majah: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, and Majah is his father's name Yazid (d. 273 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdul Baqi, Dar Ihya al-Kutub al-Arabi - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.
81. Sunan Abu Dawud: Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (d. 275 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Kamel Qarabulli, Dar Al-Risala Al-Alamiah, 1st edition, 1430 AH 2009- AD.
82. Sunan al-Daraqutni: Abu al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin al-Nu'man bin Dinar al-Baghdadi al-Daraqutni (d. 385 AH), verified and corrected its text, and commented on by: Shuaib al-Arna'ut, Hassan Abd al-Moneim Shalabi, Abd al-Latif Harzallah, Ahmad Barhoum, Al-Resala Foundation - Beirut, 1st edition, year of publication 2004 AD.
83. Al-Sunan Al-Kubra by Al-Bayhaqi: Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, Hijr Center for Arab and Islamic Research and Studies (Dr. Abdul Sinad Hassan Yamamah), 1st edition, publishing: 2011 AD.
84. Suspicions and their impact on criminal punishment in Islamic jurisprudence compared to the law: Mansour Muhammad Mansour Al-Hafnawi, Publisher: Al-Amana Press, 1st edition, 1406 AH - 1986 AD.
85. Explanation of the rules of jurisprudence: Ahmed bin Sheikh Muhammad Al-Zarqa, (1285 AH - 1357 AH), authenticated and commented on by: Mustafa Ahmed Al-Zarqa, publisher: Dar Al-Qalam - Damascus, 2nd edition, publishing 1409 AH - 1989 AD.
86. Explanation of the Hudood of Ibn Arafa: Sufficient and Curative Guidance to Explain the Sufficient Truths of Imam Ibn Arafa, Muhammad bin Qasim Al-Ansari, Abu Abdullah, Al-Risa' Al-Tunisi Al-Maliki (d. 894 AH), Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1350 AH.
87. Explanation of Musnad al-Shafi'i: Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Karim, Abu al-Qasim al-Rafi'i al-Qazwini (d. 623 AH), investigator: Abu Bakr Wael Muhammad Bakr Zahran, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Qatar, 1st edition, 2007 AD.
88. Presumed conditions for the crime: Abdel Azim Musa, Legal and Economic Research Series, Mansoura Law, 1983 AD.
89. Sahih Al-Bukhari: Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih, a summary of the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs, and his days: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-

Najat (photocopied from Al-Sultaniyah with the addition of the numbering of Muhammad Fouad Abdul Baqi), 1st edition. 1422 AH.

90. Sahih Muslim: The brief authentic chain of transmission of justice from justice to the Messenger of God, peace and blessings be upon him: Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi (d. 261 AH), edited: A group of investigators, Dar Al-Jeel - Beirut, illustrated edition from the Turkish edition printed in Istanbul in the year 1334 AH.
91. Al-Inaya Sharh Al-Hidaya: Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Al-Sheikh Shams Al-Din Ibn Al-Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babarti (d. 786 AH), Publisher: Dar Al-Fikr.
92. Awn al-Ma'boud, Explanation of Sunan Abi Dawud: Abu al-Tayyib Muhammad Shams al-Haqq al-Azimabadi, his fame: al-Azimabadi, editor: Abd al-Rahman Muhammad Uthman, al-Maktabah al-Salafiyyah, Medina, 3rd edition, year of publication: 1388 AH - 1968 AD.
93. Fath al-Qarib al-Mujib in explaining the expressions of approximation: The chosen saying in explaining the purpose of briefing: (known as Sharh Ibn Qasim on the text of Abu Shuja): Muhammad bin Qasim bin Muhammad bin Muhammad, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Ghazi, known as Ibn Qasim and Ibn al-Gharabili (Died: 918 AH), curated by: Bassam Abdul Wahab Al-Jabi, Al-Jiffan and Al-Jabi Printing and Publishing, Dar Ibn Hazm for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 1st edition, 1425 AH - 2005 AD.
94. Systematic jurisprudence according to the doctrine of Imam Shafi'i: Dr. Mustafa Al-Khan, Dr. Mustafa Al-Bugha, Ali Al-Sharbaji, Dar Al-Qalam for Printing, Publishing and Distribution - Damascus, 4th edition, 1413 AH - 1992 AD.
95. The Iraqi Penal Code of 1969.
96. Iraqi Supreme Criminal Court Law No. (10) of (2005), Article (12).
97. Book of Words: (The oldest dictionary on meanings), Ibn al-Sakit, Abu Yusuf Yaqoub bin Ishaq (d. 244 AH), editor: Dr. Fakhr al-Din Qabawa, Publisher: Lebanon Library Publishers, 1st edition, 1998 AD.
98. Lisan al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifa'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sader - Beirut, 3rd edition, year of publication 1414 AH.
99. Al-Mabsut by Al-Sarkhasi: Shams Al-Din Abu Bakr Muhammad bin Abi Sahl Al-Sarkhasi (d. 483 AH), study and investigation: Khalil Mohi Al-Din Al-Mays, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution - Beirut, 1st edition, 1421 AH 2000 AD.
100. Al-Anhar Complex in Sharh Multaqa Al-Abhr: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman al-Kalibouli, called Shaykhi Zadeh (d. 1078 AH), his verses and hadiths were published by: Khalil Imran al-Mansur, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Lebanon, year of publication: 1998 AD.
101. Mukhtar Al-Sahhah: Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi, edited

by: Mahmoud Khater, Library of Lebanon Publishers -Beirut, new edition, 1415 AH 1995- AD.

102. Ibn Abi Shaybah's compiler: Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi (d. 235 AH), editor: Kamal Yusef Al-Hout, Al-Rushd Library - Riyadh, 1st edition, publication: 1409.
103. Dictionary of Linguistic Differences: Abu Hilal Al-Hasan bin Abdullah bin Sahl bin Saeed bin Yahya bin Mahran Al-Askari (d. 395 AH), editor: Sheikh Baitullah Bayat, Islamic Publishing Foundation affiliated with the Qom Teachers' Group, 1st edition, 1412 AH.
104. Dictionary of the Contemporary Arabic Language: Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar (d. 1424 AH) with the assistance of a working team, World of Books, 1st edition, 1429 AH 2008-
105. Dictionary of jurisprudential terms and terms: Dr. Mahmoud Abdel-Rahman Abdel-Moneim, teacher of the principles of jurisprudence at the Faculty of Sharia and Law - Al-Azhar University, publisher: Dar Al-Fadila - Egypt.
106. The Intermediate Dictionary: Arabic Language Academy, (Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel Qader, Muhammad Al-Najjar), Dar Al-Dawa - Cairo.
107. Dictionary of Language Standards: Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (d. 395 AH), edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, publishing: 1979
108. Mughni who needs to know the meanings of the words of the curriculum: Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, publishing: 1415 AH - 1994 AD.
109. Al-Mughni by Ibn Quddah: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jumaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH): Cairo Library, publication date: 1388 AH - 1968 AD.
110. Mawahib Al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ra'ini Al-Maliki (d. 954 AH), Dar Al-Fikr, 3rd edition, year of publication, 1412 AH - 1992 AD.
111. Encyclopedia of Jurisprudential Rules: Muhammad Sidqi bin Ahmed bin Muhammad Al-Borno Abu Al-Harith Al-Ghazi, Al-Resala Foundation - Beirut, 1st edition, 1424 AH - 2003 AD.
112. The Judicial System in Islamic Jurisprudence: Muhammad Raafat Othman, Dar Al-Bayan, 2nd edition, publishing: 1415 AH - 1994 AD.
113. Al-Wasit fi Explanation of the New Civil Law: Abd al-Razzaq al-Sanhouri, 3rd edition, Judges Club, publication: 2022 AD.
114. The appropriate description of the law of governance: Ahmed bin Mahmoud bin Abdul Wahhab Al-Shanqeeti, Publisher: Deanship of Scientific Research, Islamic University, Medina, 1st edition, 1415 AH.